رفع الملام

عمن قال لأهل البيت:

عليهم السلام

للسيد العلامة المحدث الصوفي

عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

رحمه الله تعالى

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[الحمد لله على ما ألهم وأنعم وعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وبعد؛ فهذا جواب عن سؤال قدم للسيد العلامة شيخ الحديث في المغرب الصوفي العارف بالله سيدي عبد العزيز بن الصديق الغماري الحسني -رحمه الله تعالى وغفر له- وهو استفسار عن قوله -في سائر مصنفاته وكتبه-: «عليه السلام» إثر ذكر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، فأراد أحد محبيه أن يعرف الحجة في هذا الأمر؛ فكان جواب السيد عبد العزيز بن الصديق شافيًا كافيًا مفيدًا مقنعًا، ولم يطل فيه على عادته في سائر مصنفاته وأبحاثه وردوده؛ وكان هذا الجواب على عجل، كما أشار في آخر الرسالة، ومع أنه على عجل إلا أنه قد أتى بجواب حسن الفائدة، قاطع الإشكال، وموضح الجواب، بأحسن منهاج.

وهذا السؤال وجوابه استخرج من مجموعة من الأسئلة قدمت له فأجاب عنها، وفيها فوائد تشد إليها الرحال، وهي تقع في مجلد يسر الله طباعته.

قال -رحمه الله تعالى-:]

«سؤال: عن قولي في كتبي: «علي عليه السلام»، قائلًا إن بعض الناس اعترض على ذلك، بأن السلام لا يكون إلا للنبي، وعلي ليس بنبي؟

الجواب:

أقول: إن قول الرجل «علي عليه السلام»، جائز لا شيء فيه، لأنَّ عليا -عليه السلام- من أهل البيت كما لا يخفى، والنبي علمنا الصلاة والسلام عليه وعلى آل بيته.

ولم يقل لنا: لا تصلوا أو تسلموا عليهم إذا ذكروا مفردين، وإنما المنع من ذلك من قول العلماء، وفهم الفقهاء، والغالب منهم قال ذلك ومنع منه لأجل إغاظة شيعة أهل البيت، ومخالفتهم في احترام أهل البيت واختصاصهم عن غيرهم، بمظاهر التكريم والتعظيم .

فقالوا: لأجل هذا لا يجوز إفرادهم بالصلاة والسلام، إلا إذا ذكروا معه صلى الله عليه و آله وسلم .

وهذا لا دليل عليه مطلقًا، وإن كان مرويًّا عن ابن عباس.

لأن قول الصحابي ليس بحجة، لاسيما إذا ثبتت النصوص بخلافه.

ولهذا ذهب المحققون من العلماء وأئمة السلف، وفي مقدمتهم الإمام مالك، إلى أنه يجوز أن يصلي على الرجل ويسلم عليه مفردا بدون أن يذكر مع النبي أو الأنبياء.

ثم إن الذين منعوا من ذلك قالوا: إنه خلاف الأولى لا غير، وليس بحرام، بل ولا مكروه.

ولهذا كان القول الحق والعمل الصواب هو جواز أن يقول الرجل: صلى الله على فلان، أو سلم عليه مفردًا، بدون أن يذكر مع الأنبياء، وهو مقتضى صنيع البخاري في «صحيحه»، حيث لم يجزم بعبارة تفيد المنع، أو الكراهة مطلقًا؛ وإنما قال:

«باب: هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟، وقول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ثم ذكر حديث ابن أبي أوفى، كان إذا أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بصدقته قال: «اللهم صل عليه»، فاتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، فذكر البخاري -رحمه الله تعالى- الآية، ثم الحديث الدال على الجواز مطلقًا.

والقول بجواز ذلك مطلقا هو الذي دل عليه الدليل والبرهان، أول ذلك إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٤٣] الآية .

والصَّلاة من الله تعالى لعبده رحمة وبركة، فكما يجوز بل يستحب أن تقول: اللهم ارحم فلانا، واغفر له، كذلك يجوز أن تقول: اللهم صل عليه، لأنه أخبر أنه يصلي على عبده، فتطلب من الله تعالى أن يجعل المدعو له تناله صدقة الله تعالى التي أخبر أنه يصلي بها على عباده.

ومن أجاز اللهم اغفر لفلان وارحمه وبارك عليه، ومنع اللهم صل عليه فقد أتى بما لا دليل عليه في التفريق بين الدعائين، وإنما هو مجرد التقليد واتباع لقول الناس لا غير.

وقد ثبت في «السنن» بسندٍ جيد، عن قيس بن سعد بن عبادة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه وهو يقول: «اللهم اجعل

صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، في أحاديث أخرى كثيرة يطول ذكرها .

ومن قال بأن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه هو وحده الذي يدعو بمثل هذا الدعاء، فقد أتى بمنكر من القول، وزعم ما لا دليل عليه، والخصائص تثبت بالأدلة .

وقد ثبت في «صحيح مسلم»، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن الملائكة تقول لروح المؤمن: صلى الله عليك وعلى جسدك».

وإذا كان هذا في الصلاة التي هي من أظهر خصائص الأنبياء، وقد أجاز الأئمة قول الرجل: «اللهم صل على فلان، أو صلي الله على فلان».

فكيف بالسلام الذي شرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في حق كل مؤمن من حي وميت، وغائب وحاضر، وهو تحية أهل الاسلام، وفي كل يوم نقول مرات كثيرة في صلاتنا: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

فقولي: «علي عليه السلام» لا شيء فيه ولا حرج، وعليه جرى عمل الأئمة من أهل الحديث.

وإنما اعترض عليه النواصب -قبحهم الله- ومن في قلبه مرض ودغل وحقد على إمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ولا حامل لهم على المنع من التسليم على علي -عليه السلام- إلا ما أصيبوا به من حقد وبغض له، وكراهة بسماعهم لما فيه احترام وتعظيم له مطلقًا، لا لدليل ولا لبرهان قام عندهم على هذا المنع .

وقد أرادوا أن يسوغوا هذا المنع بأمر يقبله منهم العامة، ومن لا يدري دسائسهم، فقالوا: إنَّ ذلك ممنوع، لأنه صار شعار المبتدعة، فلهذا يجب تركه.

ومرادهم بالمبتدعة شيعة علي -عليهم السلام- ومحبوه، وقد راج فعلا هذا المسوغ على كثير من العلماء، فاتبعوهم في هذا التعليل الفاسد البارد.

ودون صحته خرط القتاد، فإن قولهم: بأن الشيعة مبتدعة، يجب خلافهم إفك مبين وضلال كبير، ويحتاجون أولا أن يقيموا الدليل على أن الشيعة من المبتدعة الذين يجب مخالفتهم.

وهذا مالا يمكنهم الإتيان به مطلقا.

وما يقولونه في الشيعة يقال مثله أو أكثر منه بحق وصدق فيمن منع أن يقال: «علي عليه السلام».

وخلاصة الأمر أن قولي: «علي عليه السلام» في سائر مصنفاتي، جائز لا شيء فيه، بل هو مطلوب في هذا الوقت، لاسيما في البلد الذي لا يقيم وزنا ليعسوب المؤمنين، وزوج سيدة أهل الجنة، ووالد سيدي شباب أهل الجنة، وانتشر بين أهله قديمًا وحديثًا عدم إعطاء أهل البيت المقام اللائق بهم، وأعظم دليل على ذلك أنهم يذكرون معاوية بن أبي سفيان ويترضون عنه، كما يترضون عن علي، الأمر الذي يدل على فراغ القلب من الإيمان وفساد الدين.

نسأل الله تعالى العافية.

وهذا جواب كتبته عن عجل، فإن كفى فذلك المراد، وإن لم يكف فعرفني لأكتب لك أوسع منه، إن شاء الله.

والسلام.